

في: 2016/5/19

مقام محكمة الضمير الجنائية الدولية للشرق الاوسط

شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

الجهة المدعية: ذوي الضحايا السوريين من جرائم الارهاب المرتكبة من المدعى عليهم يمثلهم المحامون

الاساتذة شاكر أبا زيد وزين شعبان محمد وسامر مهنا واحمد معتز الصيدلي

بموجب الوكالات الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية المبرزة ربطاً.

المدعى عليهم

1. السعودية ملكاً ووزراء

2. الحكومة القطرية امير البلاد ورئيس الوزراء

3. الحكومة التركية رئيس البلاد ورئيس حكومتها اوغلو

4. وكل من يظهر له علاقة بالتحقيق بهذه الجرائم.

موضوع الدعوى: الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الدول المدعى عليها. الداعمة للمنظمات الارهابية

كشريك ومحرض ومتدخل وممول.

نؤكد الى السادة اعضاء المحكمة صحة ما ورد بالادعاء المقدم من الاستاذ نجاح واكيم والمؤرخ بتاريخ

2016/4/1 جملة وفصيلاً ونضيف

اولاً: منذ خمس سنوات مرت لا تزال القوى الداعمة للارهاب والارهابيين تزداد وتيرتها، انه الحقد على

سورية الشعب والجيش والدولة والتاريخ.

خمس سنوات والدم لا يزال نازفاً وتدمير البنى التحتية ممنهجاً والاقتصاد السوري لا زال محاصراً، انه

حقد المتخلفين والعملاء من دول الخليج العربي وعلى راسها المملكة الوهابية السعودية وقطر وحكومة

أردوغان على شعب صنع للانسانية حضارة ودولة لا زالت قابضة على ثقافة المقاومة ودعمها.

ثانياً: إن جميع الجرائم المرتكبة في سورية منذ عام 2011 تم بتخطيط وتحريض ودعم من قبل الدول

المدعى عليها حيث اسهمت هذه الدول في مد العصابات الارهابية بالسلاح والمال بهدف تدمير سورية

وتدمير البنى التحتية وتهجير الشعب السوري وقتل ابناءه بكافة اطيافه بهدف اضعاف سورية وتقسيمها الى

كانتونات صغيرة لتقديم خدمة مجانية الى الكيان الصهيوني.

ثالثاً: انشأت الدول المدعى عليها عصابات مسلحة مثل داعش وجبهة النصرة وبقيّة الفصائل المسلحة وساهمت بتحريضها على ارتكاب جرائم بحق الشعب السوري تحت مسميات دينية وهي لا تمت الى الدين بصلة حيث قامو بقتل الالاف من الشعب السوري وتدمير دور العبادة والكنائس والمدارس ومحطات توليد الكهرباء وضخ المياه وتدمير ابار النفط والغاز لحرمان الشعب السوري من الاستفادة من ثروات بلاده وقاموا بسرقة المصانع في مدينة حلب ونقلها الى تركيا وقد شاهد العالم باسره الناقلات التركية العائد ملكيتها الى ابن الرئيس التركي وهي تنقل تلك المصانع والنفط السوري الى جهة الحدود التركية واستغلال ثمنها في دعم تلك العصابات واستمرار وجودها من اجل تدمير مدينة حلب لما تمثله من ثقل اقتصادي في الدولة السورية.

السادة الاعضاء المحكمة الموقرين

ان الخروقات الفاضحة للقانون الدولي والانساني والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة نورمبرغ المادة 6 ويوغوسلافيا السابقة المادة 7 التي تنص

"كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر أو ارتكب أو ساعد باي شكل أو شجع على التخطيط أو الاعداد أو التنفيذ الجريمة من نوع المشار اليها في المواد 2-5 من النظام الاساسي هو مسؤول فردياً عن هذه الجرائم.

كما ان المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال الاحداث في سورية على عاتق الجماعات المسلحة كفاعلين من جهة وعلى حكومات الدول المدعى عليها كافة وحلفائها كمتدخلين من جهة اخرى.

وان هذه المسؤولية مستمدة من القانون الدولي العام، التي ينص على ان من واجب الدولة اصلاح الاضرار الناجمة عن اعمالها واعمال وكلائها في انتهاك القانون الدولي وفق احكام المادة 91 من البروتوكول الاضافي الاول حول مسؤولية الدول.

وحيث ان زعماء الدول المدعى عليها تتمتع باللاعقاب الكامل في بلادهم عن الجرائم المنوه عنها في الادعاء الاصلي وهذا الادعاء.

لكل ذلك فإن الجهة المدعية لجأت الى مقام محكمتم الموقرة للحكم على كل من رؤوساء حكومات الدول المدعى عليها وكل من تظهر له علاقة بالجرائم المرتكبة من قبل ادواتهم العصابات المسلحة والزامهم بدفع التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق بالبنى التحتية للدولة السورية والشعب السوري.

مع فائق الاحترام والتقدير

جهة الادعاء